

تَطْرِيزُ

جُزْءٍ فِي

الْمُهَنْتَرِي فِي الْأَعْيَانِ
وَعَنْ يَرْهَا

تَصْنِيفُ الْحَافِظِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَسْقَلَانِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٥٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجْدِ الْبَصَوِيِّ لِلْبَيْتِ الْكَثِيرِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

تَطْرِيزُ

جُزْءٍ فِي

التَّهْنِئَةِ فِي الْأَعْيَادِ

وغيرها

لَمَّا لَيْسَ لَهُ شَرْحٌ وَتَطْرِيزٌ فَضِيلَتُهُ الشَّيْخُ ⑥٠

تَطْرِيزُ
جُزْءٍ فِي
الْمُهَنْبَرِ فِي الْأَعْيَانِ
وَعَنْ يَرَهَا

تَصْنِيفُ الْحَافِظِ
أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي
الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٨٥٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِلِ الصَّوْنِيِّ لِلْبَيْتِ الْكُتُوبِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي : Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده
ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الثّاني والعشرون) من (برنامج الدّرس الواحد الرّابع)، والكتاب
المقروء هو «جزء في التّهنئة في الأعياد وغيرها»، للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.
وقبل الشُّروع في إقرائه لا بُدَّ من ذِكر مُقدِّمتين اثنتين:

المَقْدَمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتظم في ثلاثة مقاصد:

● المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو العلامة الحافظُ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمَّدٍ الكِنَانِيُّ العَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، يُكْنَى بـ (أبي الفضل)، ويُعرَف بـ (شهاب الدين)، وبـ (ابن حجر)، وبـ (أمير المؤمنين في الحديث)، وبـ (الحافظ)، بحيث غلبَ عند المتأخرين اختصاصُه بهذا اللقب عند الإطلاق.

● المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣).

● المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ في أواخر ذي الحِجَّة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢)، وله من العُمُر تسعٌ وسبعون (٧٩) سنةً، رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً.



المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ

وتتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

● المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

جاءت النُّسخة الخطيَّة للكتاب غُفلاً مِنْ ذِكْرِ اسمِهِ، مع تحقيق نسبته للحافظ ابن حجر. لكن جاء في «الجواهر والدُّرَر» للسَّخاوي - تلميذ ابن حجر - ذِكْرُ كتابٍ من كُتبه سَمَّاه: «جزء في التَّهنئة في الأعياد وغيرها»، وأشبهه شيء أن يكون هذا الجزء هو هذه الرِّسالة.

● المقصد الثاني: بيان موضوعه:

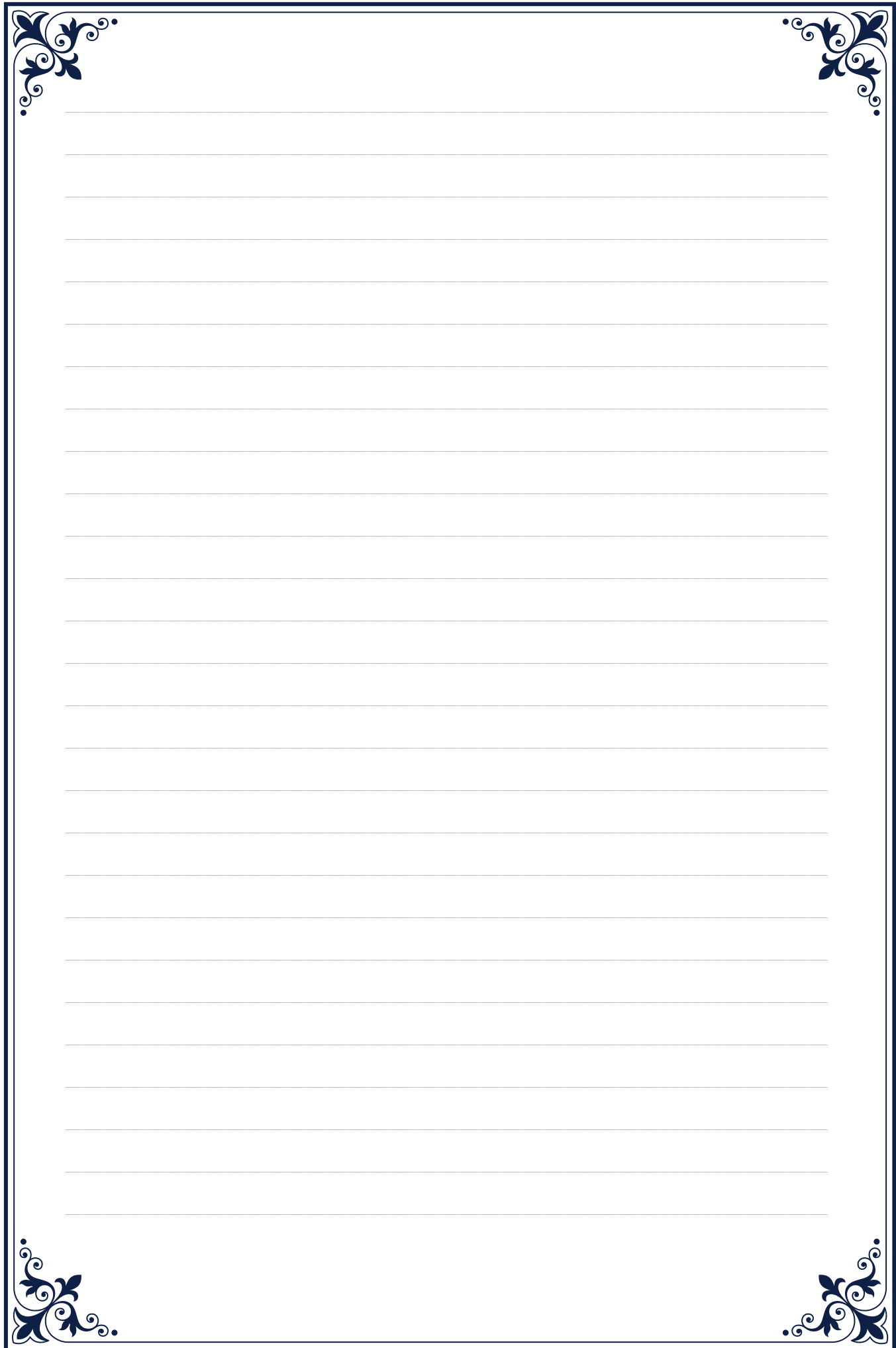
موضوع هذا الجزء: حُكم التَّهنئة في المَسَرَّاتِ؛ كالأعياد وغيرها.

● المقصد الثالث: توضيح منهجه:

بدأ المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى جُزْءَهُ بمقدِّمةٍ لطيفةٍ، بيَّن فيها مُوجِبَ صدورِ هذا الجواب عنه، وذَكَرَ الباعثَ على تقييده لهذا الجزء، ثُمَّ أتبع المَقَدِّمَةَ بِذِكْرِ سَبْعَةِ أَوْجِهٍ في تحرير المسألة، وَخَتَمَ بِفَصْلِ حَقَّقَ فِيهِ عُمُومَ التَّهنئة في المَسَرَّاتِ والأفراح.

وَمِنْ نُتَفِ الفوائد التي يُسْتَعَانُ بِهَا على فَهْمِ مقصودِ هذا الكتاب الذي سُمِّيَ بـ (الجزء): أَنَّ (الجزء) في عُرْفِ المتقدِّمين: عشرون ورقة؛ ذكره الذَّهَبِيُّ في ترجمة ابن عساكر من «سير أعلام النبلاء».

وهذه الحقيقة العلميَّة مُعَيَّنَةٌ على فَهْمِ مناهجِ وَضْعِ الأجزاء الحديثيَّة.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد أحضر إليَّ بعض أهل العلم سؤالاً، مُحَصَّلُهُ: أَنَّ الشَّيخَ نَجْمَ الدِّينِ الْقَمُولِيَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي كِتَابِ «الْجَوَاهِر» لَهُ، فِي (بَابِ الْعِيدِينَ):

(فَرَعٌ: لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِينَ وَالْأَعْوَامِ وَالشُّهُورِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ).

وَرَأَيْتُ فِيمَا يُنْقَلُ مِنْ فَوَائِدِ الشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَنْذَرِيِّ أَنَّ الشَّيْخَ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيَّ سُئِلَ عَنِ التَّهْنِئَةِ فِي أَوَائِلِ الشُّهُورِ وَالسِّنِينَ: أَهِيَ بَدْعَةٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: (وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مَبَاحٌ، لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا بَدْعَةٍ).

ثُمَّ أَلْحَقَ السَّائِلُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الشَّيْخَ كَمَالَ الدِّينِ الدَّمِيرِيَّ نَقَلَ فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» كَلَامَ الْقَمُولِيِّ، وَزَادَ أَنَّ صَاحِبَ «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ»^(١) نَقَلَ مِنْهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: (لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَكْرَهُهُ).

(١) [هو الإمام أبو الوليد محمد ابن رُشدٍ الجَدُّ].

قال السَّائل: فهل وُجِدَ نَقْلٌ لأحدٍ من أصحاب الشَّافعيِّ في هذه المسألة أم لا؟
 وهل إذا قال قائلٌ: إنَّه يدخلُ في السُّنَّةِ من جهة أنَّه محلُّ سُرورٍ إذ أدَّى المكلَّف ما أمر
 به من عبادة الصَّيام - مثلاً - في تَهْنئة عيد الفطر، وكذا العبادة المشروعة في عَشْرَ ذِي
 الحِجَّة ونحو ذلك؛ يكفي ذلك في حصول المشروعية أم لا؟
 فأجبتُ عمَّا تَضَمَّنَه هذا السُّؤال: بأنَّ الكلام عليه من أَوْجُه:



الوجه الأول

أَنَّ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ إِنَّمَا نَفَى رُؤْيَتَهُ؛ فَلَوْ قُدِّرَ وَجُودُ نَقْلِ يُخَالِفُهُ لَمْ تَلَحَقْهُ مَلَامَةٌ.
وكتابه «الجواهر» اختصره من كتابه «البحر المحيط في شرح الوسيط»، وحسبت أنه
ذكر هذه الكائنة فيه أبسط ممَّا ذكرها في «الجواهر»، فلم يُعَرِّجْ عليها فيه.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا (الوجه الأول) العُذْرَ لِلْعَلَّامَةِ (نجم الدين
القَمُولِيِّ) في نَفْيِهِ لِرُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِهِمُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ (التَّهْنِئَةِ بِالْأَيَّامِ
وَالسِّنِينَ وَالْأَعْيَادِ).

وذكر أَنَّ الشَّيْخَ (إِنَّمَا نَفَى رُؤْيَتَهُ)؛ يَعْنِي أَنَّهُ نَفَى أَطْلَاعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ (فَلَوْ
قُدِّرَ وَجُودُ نَقْلِ يُخَالِفُهُ لَمْ تَلَحَقْ) الشَّيْخَ (مَلَامَةً) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْأَطْلَاعِ غَيْرُ النَّفْيِ
بِالْكَلِّيَّةِ.

فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: (إِنِّي لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ)، فَهُوَ إِنَّمَا نَفَى أَطْلَاعَهُ عَلَيْهِ،
وَكَانَ هَذَا مُنْتَهَى عِلْمِهِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: (إِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ)، أَوْ (لَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ الْبَتَّةَ):
فَهَذَا عَمُومٌ فِي النَّفْيِ، يَقْتَضِي أَنَّهُ أَفْرَغَ الْوُسْعَ فِي بَحْثِهِ وَأَطْلَاعِهِ، فَاقْتَضَتْ غَايَةُ الْبَحْثِ

الجزم بأن هذا الباب أو أن هذه المسألة ليس فيها شيء منقول بالكلية، فحينئذٍ صرح بالنفي فيها.

وتمثيل ذلك في هذه المسألة:

أن النجم هنا ذكر أنه (لم ير كلاماً للسادة الشافعية في هذه المسألة).

ولو قال قائل: (ليس للشافعية كلام في هذا المسألة).

= صار بين العبارتين فرق:

■ فإن الأول: يقتضي نفي علمه هو بوجودها.

■ أما الثاني: فإن فيه علماً بأن الشافعية لم يذكروا هذه المسألة البتة.

وسياتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى استنباط مذهب الشافعية في هذه المسألة

ممّا نقله عنهم ابن مفلح في كتاب «الفروع».



قال المصنف رحمه الله:

الوجه الثاني

ما نقله عن المُنْذِرِيِّ عن أَبِي الْحَسَنِ الْمُقْدِسِيِّ لا يلزم منه وجودُ نقلٍ عن أحدٍ من الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا بطريق الاندراج في عموم قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ)، مع احتمال أَنَّهُ ما أراد بـ (النَّاسِ) إِلَّا أَهْلَ مَذْهَبِهِ، وكان هو مالكي المذهب، وهو شيخُ المُنْذِرِيِّ في الحديث لا في الفقه.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا (الوجه الثاني) أَنَّ الكلام المنقول عن (أبي الحسنِ المُقْدِسِيِّ) برواية تلميذه (المُنْذِرِيِّ) صاحب «الترغيب والترهيب» في قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ) يُمكن استفادة مذهب الشَّافِعِيَّةِ منه بـ (الاندراج)؛ فيكونُ قوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (إِنَّ النَّاسَ) عموماً يستغرقُ جميع أفراد المذاهب الأربعة المتبوعة، فيدخلُ في ذلك: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة، ويصيرُ قوله هذا دالاً على وجود خلافٍ في المسألة بين أرباب المذاهب المتبوعة.

إِلَّا أَنَّ الحافظ ابنَ حَجَرَ أورد احتمالاً مقبولاً؛ وهو احتمال أن يكون مراده بـ (النَّاسِ) ليس استغراقياً، وإنَّما عهدياً، فيكون قَصْدُ بـ (أهل مذهبهِ). وكان أبو الحسنِ المُقْدِسِيُّ مالكيًّا، أمَّا المُنْذِرِيُّ فَإِنَّهُ شافعيٌّ.

فيمكن أن تكون هذا العبارة دالَّةً على مذهب الشَّافعيَّة على المعنى الأوَّل، ويمكن على الاحتمال الَّذي أورده ابنُ حجرٍ أن تكون خاصَّةً بمذهب المالكيَّة. وسيأتي بيانُ مذاهبِ القوم - إن شاء الله تعالى - فيما يُستقبل.



قال المصنف رحمه الله:

الوجه الثالث

أن الذي زاده الدميري من النقل عن «البيان والتحصيل» لا يكفي في تفسير ما أجمله المقدسي من الاختلاف؛ لأن النقل في هذه المسألة موجود عن المالكية، بل وبقية أهل المذاهب، وعن بعض الصحابة، ثم عن بعض التابعين ممن بعدهم من فقهاء الأمصار.

أما الشافعية:

فقد عقد الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - وهو من كبار الشافعية - لذلك باباً في كتاب «السنن الكبير» الذي صنفه في بيان أدلة المسائل التي اشتمل عليها «المبسوط» للمزني - صاحب الإمام الشافعي - من أول الفقه إلى آخره.

فقال رحمه الله تعالى في آخر (كتاب العيدين): (باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم).

ثم ذكر فيه من طريق خالد بن معدان - وهو ثقة - قال: لقيت واثلة - يعني ابن الأسقع الصحابي - في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك. لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: تقبل الله منا ومنك. فقال: «نعم، تقبل الله منا ومنك».

قلت: وسنده ضعيف، أخرجه أبو أحمد ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء» في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي، وقال عن الشامي: منكر الحديث.

ثم قال البيهقي: وجدته بإسناد آخر عن واثلة موقوفاً من قوله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو بكر الخلال الحنبلي في كتاب «العلل»، والإمام أبو أحمد عبد الله بن محمد بن مسلم المقرئ المعروف بـ (الفرضي) في «مشيخته»، وأبو القاسم زاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الأضحى». كلهم من طريق حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه، قال: لقيت واثلة يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك.

قلت: وسند هذا الموقوف أقوى من سند المرفوع. وقد رويناه في «الدعاء» للطبراني بسند أقوى من هذا الثاني، أخرجه من طريق راشد ابن سعد - وهو ثقة -، أن أبا أمانة وواثلة أتياه في يوم عيد، فقالا: تقبل الله منا ومنكم. قال البيهقي رحمه الله: وقد روي حديث مرفوع في كراهية ذلك، ولا يصح. ثم رواه من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: «ذلك فعل أهل الكتابين»، وكرهه. قال البيهقي: هذا حديث واهٍ، وفي سنده عبد الخالق بن زيد، وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري.

قلت: وصنيع البيهقي يقتضي ترجيح الأول على الثاني، فإن ذكره ما يشهد له مُصرِّح بضعف الثاني.

فقد وُجد كلامٌ في أصل هذه المسألة، ووُجد أيضًا ما يقتضي أنه مستحبٌ في مذهب الشافعي، كما سببته في (الوجه السادس) إن شاء الله تعالى.



قال الشارح وفق الله:

قصد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الوجه: تحقيق القول في أن هذه المسألة مما تكلم فيها أئمة الشافعية، وذكر منهم: الحافظ أبا بكر البيهقي، صاحب «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى»، وهو من قيل فيه: (ما من أحدٍ إلَّا وللشافعي عليه منة، إلَّا البيهقي؛ فإنه له منة على الشافعي)؛ وذلك أن البيهقي رحمه الله تعالى اجتهد في الانتصار لأقوال الشافعي بذكر المنقولات من السنن والآثار.

فمن جملة ما جاء في كتابه «السنن الكبرى» - وهو أحد أصول العلم؛ كما ذكر الذهبي رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» - أنه بوب في ((كتاب العيدين)): باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم).

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى في هذا الباب مروياتٍ مختلفة: فابتدأ أولًا: بحديث يُفيد جواز ذلك.

ثم ذكر آثارًا تتبعه.

ثم ذكر حديثًا ختم به على خلاف ذلك.

واقضى هذا الصنيع - كما صرح ابن حجر -: أن البيهقي يرجح الأول - يعني

التهنة بهذا -؛ لأنه ذكر ما يشهد له، بخلاف الثاني؛ فإنه صرح بضغفه.

فهذا كله يدلُّ على أنَّ للشَّافعيَّة في هذه المسألة قولاً منقولاً، وذلك بكلام إمامٍ منهم، هو البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

إذا عُلِمَ هذا؛ فإنَّ المنقولاتِ الَّتِي ذكرها البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الباب استفتحتها أولاً بحديث (واثلة) بن الأسقع؛ وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فَقَالَ لَهُ واثلةُ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ»); وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورُوي هذا موقوفاً عن واثلةٍ مِنْ طَرِيقِ عِدَّةٍ، جميعُها ضعيفٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْصُلُ بمجموعِها قوَّةٌ، فكأنَّ هذا الأثر ثابتٌ مِنْ كلامِ واثلةٍ بنِ الأسقع؛ كما جَزَمَ به الإمامُ أحمدٌ فيما سيأتي من كلامه.

ثمَّ أَرَدَفَ ذلك بِذِكْرِ طَرِيقٍ آخَرَ لِأَثَرِ واثلةٍ، فيه ذِكْرُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَقْرُونًا؛ وذلك فيما رواه (الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ أَقْوَى) - كما قال الحافظُ - عن (راشدِ بنِ سعد، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ أَتِيَاهُ فِي يَوْمِ عَيْدٍ، فَقَالَا: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»).

إِلَّا أَنَّ هذا الطَّرِيقَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» ضَعِيفٌ أَيْضًا. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - هذا الأثرُ ثابِتًا عن أَبِي أُمَامَةَ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى يَذْكُرُهَا المصنِّفُ.

وَأَمَّا واثلةُ: فَإِنَّ عَامَّةَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يُحَدِّثُ لَهُ قُوَّةٌ - كما تقدَّم.

ثمَّ خَتَمَ البيهقيُّ بروايةٍ حديثٍ على خلافٍ ما تقدَّم، وهو ما جاء (عن عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول النَّاسِ في العيدين: **تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، قال: «ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ»، وَكَرِهَهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحاصل ما في هذا الفصل من المنقولات:

○ أن تعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصح عنه في هذا الباب شيء، لا في جوازه، ولا في المنع منه؛ بل الأحاديث المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الباب كافة هي ضعيفة.

○ وأما الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد ذكر هنا جملة من الأسانيد عن واثلة فيها ضعف، يحصل بمجموعها قوة، وسيذكر فيما يستقبل أسانيد آخر عن أبي أمامة، نميز عقبها المأثور عن الصحابة صحة وضعفاً.



قال المصنف رحمه الله:

الوجه الرابع: في بيان ما جاء في ذلك عن الصحابة

تقدم النقل عن واثلة بن الأسقع، وهو من الصحابة الذين نزلوا دمشق.
رؤينا في كتاب «تحفة عيد الأضحى» لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحاميّ
المستملّي ما أورده بسند حسن إلى صفوان بن عمرو - وهو من رجال الصحيح -، عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير - وهو من رجال الصحيح أيضًا -، عن أبيه - وهو من
كبار التابعين، وذكر في الصحابة لأن له رؤية، وهو من رجال الصحيح أيضًا -، قال:
«كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل
الله منا ومنكم».

وكذا رؤيناه في «مشيخة أبي أحمد الفريضي المقرئ» في هذا الوجه.
ورؤينا في كتاب «التحفة» المذكور بسند حسن أيضًا إلى محمد بن زياد الألهاني
- وهو من رجال الصحيح -، قال: «رأيت أبا أمانة الباهلي - صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم - يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم».

وأخرج الطبراني في «الدعاء» بسند قوي إلى راشد بن سعد؛ أن أبا أمانة وواثلة بن
الأسقع لقياه في يوم عيد، فقالا: «تقبل الله منا ومنك».

وأخرج الخلال في كتاب «العلل» عن حرب الكرماني، عن إسحاق بن زاهر بسند

حسن إلى عمرو السَّكْسَكِيِّ، قال: «رأيتُ عبدَ الله بنَ بُسْرِ المازنِيَّ وخالدَ بنَ مَعْدَانَ وراشدَ بنَ سعدٍ وعبدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرِ بنِ نَفِيرٍ يقولُ بعضهم لبعضٍ في العيدين: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكم».

نَقَلَ أبو الوفاء ابنُ عقيلٍ في كتابِ «الفصول» عن الإمامِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ قال: إسناده حديثُ أبي أُمَامَةَ جيّدٌ.

ونَقَلَ الشَّيْخُ مَوْفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَّامَةَ في «المغني» عن حَرْبٍ قال: سُئِلَ أحمدُ عن قولِ النَّاسِ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنك؟ فقال: «لا بأسَ به، يرويه أهلُ الشَّامِ عن أبي أُمَامَةَ»، قيل له: وعن واثلة؟ قال: «نعم».

فكانه أشار إلى روايةِ راشدِ بنِ سعدٍ المذكورة.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الوجه ما يتعلّق بالمأثور عن الصَّحابة - رضوان الله عنهم - في هذا الباب.

وقد علمتَ فيما سلفَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصحَّ عنه شيءٌ.

أمَّا الصَّحابة - رضوان الله عليهم -: فقد صحَّ عنهم على الإجمالِ الأثرُ الَّذِي جاءَ عن (جُبَيْرِ بنِ نَفِيرٍ): «(كان أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا التقوا يومَ العيدِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكم)».

وهذا أثرٌ قد رواه (زاهرُ بنُ طاهرٍ) الحافظُ، و(أبو أحمدَ الفَرَضِيُّ في «مشيخته») كما

ذكره المصنّف هنا، وذكره السيوطي في «وصول الأمانى بأصول التّهاني»، وكذا المصنّف في كتابه الآخر «فتح الباري».

وهذا أصح ما يُذكر عن الصّحابة على وجه العموم، وأنّ الصّحابة - رضوان الله عنهم - كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبّل الله منّا ومنكم».

أمّا على التفصيل:

✽ فقد صحّ في ذلك عن أبي أُمّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه طاهر بن زاهر في كتاب «تحفة عيد الأضحى» عن (محمّد بن زياد الألهانيّ، قال: «رأيتُ أبا أُمّة الباهليّ صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في العيد لأصحابه: تقبّل الله منّا ومنكم»).

✽ وكذا جاء ذلك عن واثلة بأسانيد ضعيفة، يشدّ بعضها بعضاً، يدلّ على أنّ له أضلاً عنه، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيما ذكره من أنّ هذا (يرويّه أهل الشّام عن أبي أُمّة، قيل له: وعن واثلة؟ قال: «نعم»).

وما ذكره الحافظ في قوله: (وأخرج الطبراني في «الدّعاء» بسند قويّ إلى راشد بن سعد؛ أنّ أبا أُمّة وواثلة بن الأسقع لقياه في يوم عيد، فقالا: «تقبّل الله منّا ومنك»؛ فيه نظر؛ فإنّ إسناده هذا الأثر عند الطبرانيّ فيه الأخرص بن حكيم، أحد الضّعفاء.

✽ والثالث من الصّحابة ممّن ثبت عنه في الباب شيء: عبد الله بن بسر المازنيّ - أحد الصّحابة الذين نزلوا الشّام -، وفي ذلك الأثر الذي أخرجه (الخلال في كتاب «العِلل» بسند حسنٍ إلى عمرو السّكسكيّ، قال: «رأيتُ عبد الله بن بسر المازنيّ وخالد ابن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جُبَيْر بن نفير يقول بعضهم لبعض في العيدين: تقبّل الله منّا ومنكم»).

وحاصل هذه الجملة:

أن تعرف أن المأثور عن الصحابة - رضوان الله عنهم - في هذا الباب نوعان اثنان:

• أحدهما: ما جاءت حكايته عنهم على وجه العموم؛ كما جاء في قول جبير بن

نُفَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اتَّقَوْا يومَ العيدِ

يقولُ بعضهم لبعضٍ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»).

• والآخر: ما صحَّ عن أفرادٍ منهم؛ وهم - فيما أعلم - ثلاثة: أبو أُمَامَةَ، وواثِلَةُ بْنُ

الْأَسْقَعِ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا المأثور عن التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ فسيذكر المصنّف - فيما يُسْتَقْبَلُ - وجهًا له

مُنْفَرِدًا، على أن هذه الآثار تَضَمَّتْ شيئًا من ذلك - كما سيأتي ذكره بإذن الله تعالى.



قال المصنف رحمه الله:

الوجه الخامس:

في بيان ما جاء في ذلك عن التابعين فمن بعدهم

تقدم النقل عن خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير. وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: «كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا مثله، ولا ينكر ذلك».

وأخرج المستملي بسند صحيح إلى حجاج بن محمد، والطبراني في «الدعاء» إلى أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة بن الحجاج، قال: «لقيت يونس بن عبيد في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال لي: منك».

ونقل عن صاحب «النصيحة»^(١) من الحنابلة: (هو فعل الصحابة والعلماء). ونقل القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في «شرح الهداية» عن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال: «محدث». وعن الأوزاعي قال: «بدعة».

وعن الليث بن سعد قال: «لا بأس به». قلت: والذي نقل عن الحسن البصري - إن كان محفوظاً عنه - لا يعارضه ما

(١) [هو الإمام أبو بكر الأجري].

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاء» مِنْ طَرِيقِ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: «لَقِيتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمَنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمَنْكَ».

فِيُجَمِّعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْحَادِثِ الْحَسَنُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي التَّرَاوِيحِ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

وَيُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فِي إِطْلَاقِ الْأَوْزَاعِيِّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّم:

... ^(١) شَيْئًا مِمَّا نُقِلَ عَلَى خِلَافِ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مُحَدَّثٌ»)، وَفِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ صَحَّةِ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ، بَلْ فِي كِتَابِ «مَخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَوْنٍ...

... ^(٢) وَأَنَّهُ أَرْفَعُ مَقَامًا وَأَعْظَمُ مَرْتَبَةً مِنْ أَنْ يَتَقَصَّدَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ بِقَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَاضِي عَلَى نَقْصِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ طُبِعَ عَلَى النَّقْصِ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالْغَلْطِ.

وَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ - فِي هَذَا كَسَائِرِ النَّاسِ، إِلَّا مَا اخْتَصَّهِمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ

(١) سَقَطَ فِي التَّسْجِيلِ.

(٢) سَقَطَ فِي التَّسْجِيلِ.

مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشُهُودِ التَّنْزِيلِ، وَمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ.
فَلْيَكُنْ هَذَا الْأَصْلُ مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ الْمَنْفَعَةُ.



قال المصنف رحمه الله:

الوجه السادس:

مما جاء في ذلك عن المذاهب الأربعة

أما الشافعية:

فتقدم ما ذكره البيهقي.

ونقل الشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي في كتاب «الفروع» عن أحمد: «لا بأس

به».

ورقم عليه علامة موافقة الشافعي؛ لأن اصطلاحه أنه يُرقم للمذاهب الثلاثة وفاقاً

وخلافاً؛ فعلمة أبي حنيفة: (هـ)، وعلامة مالك: (م)، وعلامة الشافعي: (ش).

فإن كانت المسألة خلافة: رقم عليها اسم المخالف.

وإن كانت وفاقية: زاد للوافق قبل الرقم (واوًا).

فرقم هنا على «لا بأس به» ما صورته: (وش)، يعني وافق الشافعية هذه الرواية؛

فاقتضى ذلك أنه وجد النقل في خصوص هذه المسألة عن الشافعية.

وأما المالكية:

فسبق النقل عن «البيان والتحصيل».

ونقل الشيخ موفق الدين ابن قدامة عن علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن ذلك

منذ خمس وثلاثين سنة، فقال: «لم يزل يُعرف هذا بالمدينة».

قلت: وهذا المنقول عن علي بن ثابت - وهو الجَزَرِيُّ - نقله عنه أبو حاتم ابن حَبَّانَ في كتاب «الثقات»، فقال: أخبرنا ابنُ الباغندي، قال: حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: سألت مالكا عن قولِ الناسَ فذكره بلفظ: «ما زال الأمر عندنا كذلك».

ونقل السَّروجي في «شرح الهداية» عن مالك: «هو من فعل الأعاجم»، وكرهه. وهذا الأخير هو مُقتضى صنيع صاحب «الفروع» عن الحنفية والمالكية؛ أنه لا يُستحبُّ.

وأما الحنفية:

فنقل السَّروجي عن «قنية المنية» أنه ذكر هذه المسألة فقال: (لم يُنقل عن أصحابنا كراهة).

قلت: وذكرها القاضي علاء الدين التُّركماني في «الدُّرِّ النقي»، واستدرك على البيهقي حديث أبي أمامة الذي قدَّمته، ونقل فيه قول أحمد: أن إسناده جيد. وأما الحنابلة:

فنقل صاحب «الفروع»:

(١) عن أحمد: «لا بأس به»؛ نقله الميموني عنه، قال: «يُروى فيه غير شيء».

(٢) وعنه: «الابتداء به حسن، وكذا الجواب سواء».

(٣) وعنه: «لا أبتدئ به، ولكن إن ابتدأني به رددت عليه»؛ وهذا رواه الميموني فيما نقل الخلال في كتاب «العلل».

(٤) وعنه: «يُكره»، نقلها صاحب «الفروع»، وعن علي بن سعيد: (لا أحسبه يعني

الكراهة، إلا أن يخاف الشهرة).



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا (الوجه السادس) تحقيق القول في المنقول في المذاهب الأربعة في مسألة التهنئة بالأعياد.

✽ وابتدأ ذلك ببيان مذهب (الشافعية)؛ لكونه شافعيًا.

ونبه على استنباطه من (كتاب «الفروع» لابن مفلح)؛ فإن كتاب «الفروع» لابن مفلح كتاب فقه وخلاف؛ فإنه يعتني بنقل مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، على نمط استنبطه وطريقة اختطها، بوضع (رُقُوم) - يعني رموز - دالة على المعنى.

وذلك أنه رمز لكل إمام من الأئمة الأربعة برمز:

- فرمز لأبي حنيفة بالهاء (ه).

- ولمالك بالميم (م).

- وللشافعي بالشين (ش).

- ولأحمد بالهمزة (ء).

- ثم يُشير إلى وفاقهم وخلافهم بالوفاق بحرف الواو (و).

وقد أشار في هذه المسألة إلى ذلك برمز (و ش)، ومعنى هذا عندما ذُكر:

(ويُستحبُّ التهنئة بالعيدين (و ش)): يعني وفاقًا للشافعية.

فيُستنبط من هذا:

○ أنَّ مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة: استحبابُ التَّهْنئة.

○ وأنَّ مذهبَ الحنفيَّة والمالكيَّة: كراهة التَّهْنئة.

هذا الَّذي حكاه ابنُ مفلحٍ صاحب «الفروع»، وهو من أكثر النَّاسِ اطلاعاً على المذاهب الفقهيَّة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يُعَظِّمُهُ ويعرِفُ قَدْرَهُ، وكان ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى يُثْنِي عليه في معرفة الفقه، وأنَّه ما تحت قُبَّة السَّماء أفقه من ابنِ مفلحٍ، وكان يُراجِعُهُ في معرفة أقوالِ شيخه - شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى -، ومن طالع كُتُبِهِ - «الفروع» و«الآداب الشَّرعيَّة» - عرف مقامَ ابنِ مفلحٍ في الفقه وفي معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ومقصودُ ابنِ حجرٍ من ذِكرِ كلامِ ابنِ مفلحٍ: تحريرُ مذهب الشَّافعيَّة، وأنَّه عندهم على وجه الاستحباب.

وإن كان الأكملُ في تحريرِ مذهبِ إمامٍ من الأئمَّة: هو الرُّجوعُ إلى كُتُبِ أصحابِهِ. لكن لَمَّا تَعَدَّرَ على عِلْمِ ابنِ حجرٍ وجودُ شيءٍ من كُتُبِ الشَّافعيَّة فيه هذه المسألة، نقله من عالمِ بهذه المذاهب، وهو ابنُ مفلحٍ.

❖ ثمَّ ذَكَرَ مذهبَ (المالكيَّة)، والمشهور في مذهبهم - على ما حكاه ابنُ مفلحٍ -: الكراهة.

وكذلك نقله (السَّروجيُّ في «شرح الهداية» عن مالك).

ويُوجَدُ عن مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى روايةٌ أخرى في استحباب ذلك؛ إذ قال: («ما زال الأمرُ عندنا كذلك») يعني عند أهل المدينة.

❖ ثمَّ نقلَ مذهبَ الحنفيَّة: وفيه عن السَّروجيِّ (أنَّه ذَكَرَ هذه المسألة فقال: لم يُنقل

عن أصحابنا كراهة).

قال ابن حجر: (وذكرها القاضي علاء الدين التركمان في «الدّر النقي»)، وذلك في استدراكه على البيهقي، قال: (واستدرك على البيهقي حديث أبي أمامة الذي قدّمته، ونقل فيه قول أحمد: أن إسناده جيد).

فهذا يشعر أن علاء الدين التركمان - وهو أحد الحنفية - يشير إلى استحبابه، لكن هل هو استحباب اختيار منه أو هو المذهب؟ محل نظر.

إلا أن ما ذكره عنهم ابن مفلح في «الفروع» يقتضي أن مذهب الحنفية في ذلك: الكراهة، ولكن في كتبهم خلاف ذلك؛ كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في نقل السروجي عن «قنية المنية» من كتبهم أنه قال عند هذه المسألة: (لم يُنقل عن أصحابنا كراهة).

❖ ثم ذكر مذهب (الحنابلة)، وذكر فيه كلام (صاحب «الفروع») في نقله عن الإمام أحمد أربع روايات:

أولها: أنه («لا بأس به»)، وذلك أنه (يُروى فيه غير شيء)، وكان الإمام أحمد من أعظم الناس اتباعاً للأثر.

والثاني: أن («الابتداء به حسن، وكذا الجواب سواء»)، فهو يرى أنه حسن. وهذه المرتبة في لسان الفقيه تردّد عن الجزم بأنه مستحب، فكأنه أنزله عن هذه المرتبة الأعلى - وهي الاستحباب -؛ لما وقع في نفسه من التردّد فيه.

ثم ذكر الرواية الثالثة: وهي قوله: («لا أبتدئ به، ولكن إن ابتدأني به ردّدت عليه»)، وهذه رواية (الميموني) فيما نقله الخلّال في كتاب «العلل».

وهذه كسابقتها؛ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلْفَقِيهِ تَرَدُّدٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لِقَلَّةِ الْآثَارِ فِيهَا؛ لِأَنَّ
الإمام أحمدَ لم يَرِ فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنِ الْكِبَارِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَائِرِ
الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ -، وَإِنَّمَا رَأَى نَقْلًا عَنْ بَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ سَكَنَ
الشَّامَ؛ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ التَّرَدُّدُ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ.

وعنه رواية رابعة: أَنَّهُ («يُكْرَهُ»)، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ قَوْلِهِ؛ لَمَّا نَقَلَهَا عَنْهُ
(عليّ بن سعيد) قال: (لا أَحْسِبُهُ يَعْنِي الْكِرَاهَةَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الشُّهْرَةَ).

وهذا هو الَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْإِعْتِذَارِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
فِي رِوَايَةِ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ خَشِيَ الشُّهْرَةَ عَلَى مَنْ عُرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
الْعَالِمُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ يَأْخُذُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَيَعْتَادُهَا فِي الْأَعْيَادِ يُخْشَى أَنْ يَشْتَهَرَ بِذَلِكَ؛
لِأَنَّ النَّاسَ يَطْلُبُونَ بَرَكَةَ دَعَائِهِ أَنْ تُجَابَ، فَيَكْثُرُونَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَشُهْرَتِهِ.

وأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَانُوا يُعَظِّمُونَ أَمْرَ الْخُمُولِ، وَيَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ
الشُّهْرَةِ، إِلَّا أَنْ يُبْتَلَوْا بِتَعْلِيمٍ أَوْ فُتْيَا أَوْ تَدْرِيسٍ؛ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ سَبَبُ شُهْرَتِهِمْ: لَا طَلَبُهُمْ
لَهَا، وَإِنَّمَا احتِياجُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ.

فهذا حاصلُ ما ذُكِرَ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ.



قال المصنف رحمه الله:

الوجه السابع: في مطابقة هذه الأجوبة للسؤال، مع كونها أخص من السؤال

لأن توجيه ذلك التمسك فيه بالقياس؛ لأنه إذا ثبت في خصوص العيدين باللفظ الخاص أمكن أن يستنبط من النص معنى يعمله، فمهما ظهر فيه المعنى الذي شرع له التحق به.

وقد ورد في خصوص (تقبل الله) دليل قوي لمشروعية ذلك لمن فعل مأموراته أن يسأل الله - تعالى - أن يتقبل منه ذلك، وهو ما حكى الله - تعالى - عن خليله إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام حين بنيا الكعبة؛ حيث قالوا: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة].

وفي «الصحيحين» ما ذكره أبو جمره الضبعي أنه أخبر ابن عباس بأنه رأى في المنام من قال له: «مُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

وأخرج الفاكهي والأزرقي والبيهقي من طريق مرسلة: أن الملائكة قالوا لآدم لما حج: «بَرُّ نُسُكٍ»؛ أي قبل.

وفي عدة أحاديث صحاح وحسان: مشروعية الدعاء بقبول الأعمال الصالحة، وهي على وفق الآية.

لكنَّ النُّقول عن الصَّحابة المذكورين والتَّابعين: تحتل الإخبار والدُّعاء.

وإن كان المراد الدُّعاءُ فما أظنُّ فيه لأحدٍ خلافاً.

وإنَّما يَتَّجِهُ الخلاف إذا حُمِلَ على الإخبار، ويدلُّ عليه: ما نَقَلَهُ الحارثيُّ عن أحمدَ

في رواية: «أَمَّا أَنَا فَكَأَنِّي أَقْشَعُ مِنْهُ».



قال الشارحُ وفقَّهنا:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الوجهِ مَنْشَأَ التَّمَسُّكِ بالآثارِ الماضية - وهي
واردةٌ في العيدين - على عموم التَّهْنِئَةِ في كُلِّ مَسَرَّةٍ؛ لأنَّ ما سبق من الآثار عن الصَّحابة
والتَّابعين - رضوان الله عنهم - مُخْتَصٌّ بالعيدين.

فَيَبْنَ استنباط ذلك مِنْ وجهٍ قوِيٍّ؛ وذلك أَنَّ العبدَ في كُلِّ مأمورٍ ينبغي له أن يسأل الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ عَمَلَهُ بقول: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا)، كما وَقَعَ مِنَ الأبوينِ إبراهيمَ
وإسماعيلَ - عليهما الصَّلَاةُ والسَّلَام -؛ إذ كان في دعائهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧].

وذكرنا فيما سلف: أَنَّ المعروف في دعاء الأنبياء - عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَام - أَنَّهُمْ
يَدْعُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بالتَّقبُّلِ، ولا يَدْعُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بالقبول؛ لأنَّ (التَّقبُّلَ) مرتبةٌ أعلى من
(القبول):

■ فَإِنَّ القَبُولَ:

- إِنَّمَا يَقْتَضِي صِحَّةَ العملِ تارةً فقط.
- وتارةً يَقْتَضِي صِحَّةَ العملِ والثَّوابَ عليه فقط.

■ **أَمَّا التَّحْقُّلُ:** فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَيْنِ: أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعَامِلِ وَرِضَاهُ عَنْهُ.

ولهذا؛ كان الأنبياءُ - عليهم الصَّلاة والسَّلام - يسألون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأكمل؛ فيقولون: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا)، وَلَا تَجِدْ أَبَدًا فِي دَعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ خِلَافَ هَذَا الْبِنَاءِ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَلَى عُمُومِ التَّهْنِئَةِ بِمِثْلِ هَذَا فِي غَيْرِ الْعِيدَيْنِ: وَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي خَبَرِ (أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ مَنْ قَالَ لَهُ: «مُتَعَةً مُتَقَبَّلَةً»؛) وَهَذَا مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ مِنْ مَنَامٍ حَسَنٍ ذُكِرَ فِي حَضْرَةِ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْجَزَمَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ (الْفَاكِهِيُّ وَالْأَزْرَقِيُّ) فِي كِتَابَيْهِمَا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»، وَ(الْبَيْهَقِيُّ) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلَةٍ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا لِأَدَمَ لَمَّا حَجَّ: «بَرَّ نُسُكُكَ»؛ أَي قُبِلَ) مِنْكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلًا آخَرَ؛ وَهُوَ: (وَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحَّاحٍ وَحَسَّانٍ: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهِيَ عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ).

ثُمَّ قَالَ: (لَكِنَّ النُّقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ وَالتَّابِعِينَ) يَعْنِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِأَخْرَجَةٍ (تَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ وَالدُّعَاءَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الدُّعَاءَ فَمَا أَظُنُّ فِيهِ لِأَحَدٍ خِلَافًا)؛ يَعْنِي إِذَا قَالَ قَائِلٌ لِأَخِيهِ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ) أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَكَانَ مُرَادَهُ الدُّعَاءَ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِأَبْنِهِ وَاسِعٌ.

قَالَ: (وَإِنَّمَا يَتَّجِعُ الْخِلَافُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا نَقَلَهُ الْحَارِثِيُّ عَنْ

أحمد في رواية: «أَمَا أَنَا فَكَأَنِّي أَقْشَعِرُّ مِنْهُ»؛ يعني إذا كان قولُ القائل: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنك) إعلَامًا بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد قَبِلَ منك.

غير أنَّ هذا التَّخْرِيجَ الَّذِي مَالُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْإِخْبَارِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ دُعَاءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ = فِيهِ نَظَرٌ.

لأنَّ المقصودَ: جريانُ كونه شِعَارًا أَمْ لَا؛ يَعْنِي أَيْكُونُ مِنْ شِعَارِ التَّهْنِئَةِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ - كَحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَنْ يُقَالَ لِفَاعِلِهِ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ)، حَتَّى وَلَوْ قَالَ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ بِالْفَافِ أُخْرَى، وَبَيْنَ قَصْرِهِ عَلَى شِعَارٍ مُعَيَّنٍ.

فَلَمْ يَأْتِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ بِشَيْءٍ يَشْفِي وَيَكْفِي. وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي كِتَابِ «الْإِبَانَةِ» فَائِدَةً نَفِيسَةً تُكْتَبُ بِمَاءِ الذَّهَبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ نَقَلَ إِجْمَاعَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى تَهْنِئَةٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِقَوْلِهِمْ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

فَكَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّةٍ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى جَوَازِ التَّهْنِئَةِ فِي الْمَسَرَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَعْيَادِ - وَهِيَ مَحَلُّ الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَادَ قَدْ ثَبَتَتْ التَّهْنِئَةُ فِيهَا بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَرَّاتِ، وَلَا سِيَّمَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا سِيَّمَا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَمَا تَبِعَهَا -، فَفِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي كِتَابِ «الْإِبَانَةِ».

وَكِتَابُ «الْإِبَانَةِ» عَظِيمُ النِّفَعِ، جَمَعَ فِيهِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِبَاتَانَانِ:

- إحداهما: «الإبانة الصُّغرى».

- والثانية: «الإبانة الكبرى».

والكلامُ في «الإبانة الكبرى»، وهي المقصودة إذا أُطلقت.



قال المصنف رحمه الله:

فصل

يُستدلُّ لِعُمُومِ التَّهْنِئَةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ النِّعَمِ أَوْ يَنْدَفِعُ مِنَ النِّقَمِ: سَجُودُ الشُّكْرِ لِمَنْ يَقُولُ بِهِ - وهو الجمهور -، ومشروعيةُ التَّعْزِيَةِ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْإِخْوَانِ.

وورد في ذلك حديثٌ فيه التَّنْصِيصُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، أعني التَّهْنِئَةُ وَالتَّعْزِيَةُ، وَأَنَّهَا مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ.

وذلك في الحديثِ الَّذِي رُوِيَناهُ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْخَرَّاطِيِّ، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» لِلطَّبْرَانِيِّ مُسْنَدًا إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا حَقَّ الْجَارُ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْنَتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضَتْهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِنْ مَرَضَ عُدْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ يُغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا».

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ» لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانٍ.

وله شاهدٌ يَتَقَوَّى بِهِ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ

ابن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله؛ ما حقّ جاري عليّ؟ قال: «إِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ...» فذكر نحوه، وفيه: «إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأَتْهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّتْهُ».

وفي هذا السند أيضًا ضعفٌ، ولكن يتقوى أحد الحديثين بالآخر.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة في القرض: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

وأخرج الترمذي عن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَقُولُوا لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

وله شاهد آخر أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطبراني في «الدعاء» من حديث أبي هريرة، ولفظه: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وفيه من طريق السري بن يحيى: «وُلِدَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ، فَهَنَأَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ قُلْ: جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: كَانَ أَيُّوبُ إِذَا هَنَأَ رَجُلًا بِمَوْلُودٍ قَالَ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

وأقوى من هذا: ما جاء في «الصحيحين» عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك، فإن فيها: أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَمَضَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فدخل عليه في مسجده قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه، قال كعب: «ما قام إلي من المهاجرين غيره»، ومفهومُه: أن غير طلحة من المهاجرين هنأه أيضًا بذلك.

وفي سياق القصة أيضًا: أن الناس بشروه بما أنعم الله من قبول توبته.

ويقال: إن سبب اختصاص طلحة بقيامه له في ذلك المجلس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما آخى بين المهاجرين والأنصار آخى بين طلحة وكعب بن مالك؛ فكانت لطلحة بذلك تلك المزية مع كعب.

وكان طلحة لامتثاله أمر النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك كلام كعب وامتنع من زيارته، فلمَّا ارتفع عنه المانع قصد الباعث في استدراك ما فاتته من صلة أخيه في الله، فسارع إلى ذلك.

والله أعلم.

انتهى.



قال الشارح وفقه الله:

ختم المصنف رحمه الله «جزءه» هذا بذكر أدلة تدل على عموم (التهنئة لما يحدث من النعم أو يندفع من النقم)؛ كـ (سجود الشكر لمن يقول به - وهو الجمهور -، ومشروعية التعزية لمن أصيب بالإخوان)، فإن ورود هذا يدل على عموم التهنئة في سائر الأبواب إذا حدثت نعمة أو اندفعت نقمة.

ثم ذكر أنه ورد (حديث فيه التنصيص على الأمرين - أعني التهنئة والتعزية -، وأنها

من حق الجار).

وذكر الحافظ في ذلك ثلاثة أحاديث:

أحدها: عن عبد الله بن عمرو.

والثاني: (عن معاذ بن جبل).

والثالث: (عن معاوية بن حيدة).

وظاهر كلامه: أن هذه الأحاديث يُقَوَّى بعضها بعضاً؛ وفيه نظر؛ لأنَّ أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة جداً، ورؤاؤها متروكون.

ففي تقوية بعضها ببعض بُعد؛ لأنَّ من شرط تقوية الضَّعِيفِ بِالضَّعِيفِ: ألاَّ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ. وأسانيد هذه الأحاديث الثلاثة شديدة الضَّعْفِ؛ فَيَبْعُدُ تقوية بعضها ببعض.

ثمَّ ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ: (مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ فِي الْقَرْضِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

ثمَّ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِالتَّهْنِئَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ:

أَوَّلُهُمَا: مَا أَخْرَجَهُ (التِّرْمِذِيُّ) وَغَيْرُهُ (عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَقُولُوا لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

لَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ مَا (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا - يَعْنِي إِذَا هَنَّأَهُ فِي نِكَاحِهِ - قَالَ لَهُ: («بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»)، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَلْفَاظِ فِي

تهنئة الناكح.

وهل يُهنأ به المتزوج عند العقد، أو تكون التَّهنئة عند الدُّخول، أو تكون التَّهنئة بذلك بعد الدُّخول؟

○ أَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّوَسُّعَةِ وَالْجَوَازِ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ سَائِغٌ.

○ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا هِيَ تَهْنِئَةٌ بَعْدَ الزَّوَاجِ.

لَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَلْتَقُونَ بِالْمَتَزَوِّجِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِزَوْجَتِهِ؛ فَكَانَ الْمَتَزَوِّجُ يَدْخُلُ بِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ يُؤَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَدَّمَ الْوَلِيمَةَ - كَمَا عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ الْيَوْمَ -: فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا غَضَاظَةَ فِيهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تَعْرِفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيمَا يَظْهَرُ: هُوَ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَدْعُو لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وَإِنْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ - عِنْدَ عَقْدٍ، أَوْ لَيْلَةِ دُخُولِهِ بِزَوْجِهِ وَبِنَائِهِ بِهَا -: فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا

يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْآثَارِ فِي التَّهْنِئَةِ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَثَرًا عَنِ (الْحَسَنِ) الْبَصْرِيِّ، وَفِيهِ: أَنَّ

رَجُلًا قَالَ فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ لِرَجُلٍ آخَرَ يُهْنِئُهُ بِالْوَلَدِ: لِيَهْنِكَ الْفَرَسُ. فَقَالَ

الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّهُ حَمَارٌ، وَمَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّهُ بَغْلٌ؟! أَلَا قُلْتَ:

(جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا جَاءَ عَنِ (أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ (إِذَا هُنَا رَجُلًا بِمَوْلُودٍ قَالَ: «جَعَلَهُ

اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»).

وَهَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هُوَ أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ - رضوانُ الله عنهم - تَهْنِئَةٌ بِالْمَوْلُودِ، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ هَذَانِ الْأَثَرَانِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ.

وَيُؤَثِّرُ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاءُ آخَرٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِقِصَّاصِ ابْنِ الْقِيَمِ بِنَقْلِهِ فِي كِتَابِهِ «تَحْفَةُ الْمَوْلُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»؛ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (شَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبُورِكَ فِي الْمَوْهُوبِ، بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقَتْ بَرَّهُ).

وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْءٌ. وَإِنَّمَا الثَّابِتُ: مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُّوبَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مُتَّبِعُ الْأَثَارِ. وَإِذَا قَالَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ: فَذَلِكَ جَائِزٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (أَقْوَى مِنْ هَذَا: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ») فِي قِصَّةِ تَوْبَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَمِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُهَنِّئُونَهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: (لِتَهْنِكُ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ)، فَهَذَا مِنْ أَقْوَى مَا يَتَمَسَّكَ بِهِ.

وَذَكَرَ قِصَّةَ قِيَامِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِحَاءِ، وَأَنَّ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ إِحْيَاءَ ذَلِكَ الْإِحَاءِ بَعْدَ انْتِهَاءِ زَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَكَالِمَةِ كَعْبٍ وَمَخَالِطَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ وَهَنَاهُ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا صَحَّ - وَالْأَثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ كَالزَّوْاجِ، أَوْ كَالْتَّوْبَةِ، أَوْ كَوِلَادَةِ الْمَوْلُودِ = تَدُلُّ

على أن التهنئة في عموم المَسَرَّات جائزة.

فلإنسان أن يُهنَّى في نجاح أخيه، وأن يُهنَّه في عودته من سفره، وأن يُهنَّه في عُمرته، وأن يُهنَّه في حَجَّه.

وكَلِّما كان العمل عملاً من الطَّاعات، قال فيه: (تقبَّل الله منَّا ومنك).

وإذا كان في غيرها: جاء بغير تلك الألفاظ المناسبة للمحل.

إِلَّا أَنَّهُ يُزَجَّر عن موافقة أهل الكتاب والمُشركين في ألفاظ تَهْنِئَتِهِمْ؛ فنحن وإن قلنا: (إنَّ التَّهْنِئَةَ الأَصْلُ فيها الجواز)، كما نُقِلَ عن أبي الحسن المقدسي الحافظ المالكي في صدر هذا «الجزء»؛ إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ منها ما كان من التَّهْنِئَاتِ مُخْتَصَّاً بِدِينِ النَّصَارَى واليهود، وطريقَتِهِمْ وعاداتِهِمْ، أو كلامِ المُشركين الوثنيين. وإنَّما يُقْتَصَرُ على ما تَعَارَفَ عليه أهل الإسلام، أو كان من ألفاظِ الدُّعاءِ العامَّةِ ممَّا يعرفه العربُ بلسانِهِمْ. أَمَّا ما عدا ذلك: فَإِنَّهُ يُمْنَعُ منه.

إذا تَقَرَّرَ هذا؛ فتعلم أَنَّ الأَصْلَ الكُلِّيَّ الواردَ في التَّهْنِئَةِ هو الجواز.

أَمَّا المأثورُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصَّحابة وعن التَّابعين: فذلك يَتَأَتَّى في هذه القاعدة:

❁ **أولاً:** ما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك:

والثَّابت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك هو ثلاثة أشياء:

- **أولها:** الزَّواجُ؛ وتقدَّم فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمَع بينكُمَا في خير».

• والثاني: التَّوبَةُ؛ وفيه قصَّة كعب بن مالك، وقول الصَّحابة له: «لِيَهْنِكَ توبة الله عليك».

وهذا يُعَدُّ من السُّنَّة؛ لإقرار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كما قال ابنُ عاصمٍ في «المرتقى»:

وَقُسِّمَتِ السُّنَّةُ بِأَنْحِصَارٍ لِّلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلْإِقْرَارِ

• والثالث: العِلْمُ؛ وفيه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَنْدَةَ كَعْبٍ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ».

وسبق أن ذكرنا هذا في أوَّل درسٍ من هذا البرنامج، وهو «تفسير آية الكرسي» لابن عُثَيْمِينَ.

❁ ثانياً: ما ثبت عن الصَّحابة - رضوان الله عليهم -:

وذلك شيءٌ واحدٌ: وهو التَّهْنِئَةُ في العيد.

❁ ثالثاً: ما ثبت عن التَّابِعِينَ:

وذلك شيئان؛ هما:

• العيد.

• والتَّهْنِئَةُ بالمولود.

فهذه الأبواب الخمسة من أبواب الدِّيانَةِ: العِلْمُ، والتَّوبَةُ، والزَّوْجُ، والوَلَدُ، والعيدُ؛

هي الَّتِي جاءت فيها المنقولات عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الصَّحابة وعن التَّابِعِينَ على ما بَيَّنَّا.

وما عدا ذلك: فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَاحِ الْجَائِزِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَابَهَةٌ لِأَهْلِ
الْكِتَابِ.

وهذا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى كِتَابِ «جَزْءٌ فِي التَّهْنِئَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا» لِلْحَافِظِ ابْنِ
حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

سَنَةِ سِتِّ وَعَشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِى النُّسَيْمِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ









